

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وتعديلاته؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- ولمقتضى الصالح العام، وحسن سير العمل وانتظامه؛

قرر

(المادة الأولى)

- يُعمل بأحكام الدليل التنظيمي المرافق لهذا القرار بشأن قواعد وإجراءات واشتراطات مزاولة نشاط تركيب المستحضرات الصيدلانية الدستورية.
- وتلتزم كل مؤسسة صيدلانية تتخذ شكل صيدلانية عامة أو خاصة أو مصنع مستحضرات صيدلانية، وتزاوّل نشاط تركيب المستحضرات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بجميع القواعد والإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها بالدليل المرافق.

(المادة الثالثة)

- يُنشر هذا القرار والدليل التنظيمي المرافق له فى الوقائع المصرية، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

د. علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً فى : ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّة